في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول انتهى اقول تحرر من هذا
المذكور كله جواز ترك الصلاة المفروضة في وقتها واداؤها فيما بعد لتعلق الحق
العبد على حق مولاه باذنه وجوازها ايضا على الدابة عند توفر شروط ذلك ومتى
واحد من ذلك امتنع عليه الترك وكان مرتكبا الكبيرة بتركها وكذا بفعلها
على الدابة اما القول بجواز تقليد من يرى جواز الجمع بين الصلاة وانه
يصليها جميعا فلا نقول به الا ان العلامة ابن امير الحاج ذكر ذلك في مناسكه
ولم نر له سلفا غير ان ذلك مخالف لنقول المذهب المعتمدة ومثله لا يترك
المذهب وليس في ذلك احتياط لمن عرف معنى الاحتياط فقد جهل كثير من اهل
الوقت قال العلامة الطرابلسي وغيره ولا تقدم صلاة على وقتها فيجمع بينها
وبين التي قبلها وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه فان اضطر الى الجمع اخر الظهر
فصلاها في اخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك انتهى
وقال في جامع الفتاوى بنص يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس
لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له
ان يصلي قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة انتهى وفي القنية اراد
القاضي عبد الجبار الحنفي اذا استفتى الشافعية فوافق جوابهم لا يسعه ان يختار
وللرجل والمراة ان ينتقل الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس ايضا لكن بالكلية اما
في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك انتهى واقره عليه صاحب فصول البدايع
ووقع في قاضيخان ما يدل عليه ايضا بنص ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزويج
وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن شافعي المذهب افتاه بعدم وقوع
الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول
علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وقولهم لا يكون حجة في حقه انتهى فبهذا
يعلم ان ما قاله ابن امير الحاج مخالف للمنقول وفي الفتاوى الصغرى من استفتى
فافتاه مفتي بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الاول فانه يعمل بفتوى
الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولى انتهى اقول هذا غير ملتزم لمذهب
الاول بل قلده في مسئلة فافهمه وفي الفتاوى العتابية لو افتى العامي المفتون
باجوبة مختلفة يلزمه ما يختاره ويعزم عليه وقيل الاول واذا اختار قول واحد
ثم نزلت به نازلة مثلها فلا يترك انتهى وفي موجبات الاحكام للشيخ قاسم قالوا في الاول

ان المقلد

ان المقلد اذا عمل بقول مجتهد في مسئلة ليس له ان يعمل بقول غيره فيها بالاتفاق
انتهى فبهذا علمنا ان ما قاله الشيخ عمر بن نجيم في اجابة السائل ان ما قاله
الشيخ قاسم مذهب اصولي والفقهاء لا يلتزمونه قصور في الاطلاع لما سمعت
من قول الفقهاء في الكتب المعتمدة وقال العلامة القهستاني اعلم ان من جعل
الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعله
واحدا الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف ولو اخذ من كل مذهب مباحه صار
فاسقا نا ما كما في شرح الطحاوي للفقيه سعد بن مسعود فيجب في المذهب الصلابة
اي اعتقاد كونه حقا صوابا كما في الجواهر اقول فلا جرم لا حد في وجوب الاخذ
بما هو المذهب دون ما خالفه لان تاخير الصلاة ليس فيه الا ترك فضيلة الوقت
وشرفه وفعلها فيما بعد لا تعد به ناقصة للعذر الشرعي بخلاف الصلاة في غير وقتها
فان فيه ترك اساس التقدم مما قبل وجوبها ودليل جوازها جمع مختلف فيه اختلافا
قويا وفي تاخيرها واداؤها فيما بعد متفق على صحته واعتباره فتامله يظهر لك
رجحان تاخيرها لا فعلها وقال علماؤنا من ابتلي ببليتين فليختار اهونها
وايسرهما فالتاخير فيه المعنيان فتامله وهذا اخر ما قصدناه من الجمع دفعا
لضرورة الاخوان في الدين المحافظين على الصلوات فنسئل الله تعالى
القبول والفوز بعد البعث والنشور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تمت

ولسدر رسالة سماها المهمات الواجبة لجنازة المسلم الحاضرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحي بعد فناء خلقه الباقي الاحد الذي لا شريك له في ملكه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وكافة صحبه وبعد فهذا ما تفرق في الكتب
التي عز الاخذ منها لاستيلاء غير اهلها عليها فقصدنا جمعها ليسهل العلم بها للطالبين
فنقول وبالله التوفيق الصلاة على الميت فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط
عن الباقين لان الامر بها دليل الفرضية والسقوط عند قيام البعض دليل انها
ليست بفرض عين وهي من حقوق الميت المسلم فاذا قام به البعض فقد اداه حقه
وهي اربع تكبيرات عند اهل السنة وما زاد عليها منسوخ كذا في شرح الجامع الصغير
للامام الزعفراني وفي الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي لابن الضياء الحنفي المكي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)